وما نقله عن الوسيط ايضا من انه لا يلحقه سهو فان كلام
الوسيط انما هو فيما اذا اكرهت الموطوءة لا الواطي انتهى ثبوت
المصاهرة بوطء المكره لكن افتى شيخنا الرملي بعدم اللحوق لعدم
احترام هذا الوطء لميل ائمة عليه لان الاكراه لا يبيحه وقضيته
عدم الثبوت فليتامل وكالوطء فيما ذكر استدخال الماء فقد ذكر
في الروضة واصلها انه يثبت المصاهرة والنسب والعدة
دون الاحصان والتحليل وتقرير المهر ووجوب التفويضة
وثبوت الرجعة والغسل والمهر في صورة الشبهة با
ستدخال ماء الزوج او السيد او الاجنبي بشبهة بخلاف
ما زنا الزوج او السيد لا يثبت به شيء من ذلك نعم ما ذكراه
من عدم ثبوت الرجعة مخالف لما جزما به بعد من ثبوتها
وعليه اقتصر في الشرح الصغير قال في المهمات وهو الاصح
قال ونقل الماوردي عن بعض الاصحاب انه يشترط في
التحريم باستدخال ماء الزوج وجود الزوجية حال الانزال دون
استدخال قال شيخنا ومقتضاه انه يشترط في ماء
الاجنبي قيام الشبهة في الحالين والمراد من ذكر ان يكون
الماء محترما فيهما انتهى لكن قال شيخنا الرملي المعتبر اعتبار
الاحترام حال الانزال فقط انتهى ويوافقه قول ابن العماد في المنقح
وان تساحق بعد وطء زوجته واحبلت من مائه فهي ابنته
وقد يؤيده ما تقدم في وطء الشبهة من اعتبار شبهة الواطي
فقط ومنه ما في فتاوى البغوي لو استدخلت امراة ذكر اجنبي

وهو

وهو نائم فاتت بولد فهو ينسب لانه متى يحتلم انتهى وان
امكن الفرق فليتامل وحيث لا وطء ولا استدخال على ما تقرر
فيعتبر فيما عدا الثمانية ان يكون عقد النكاح صحيحا
فعلم ان الام تحرم بمجرد العقد على البنت بخلاف البنت
والفرق ان الرجل يبتلى عادة بكالمة امها عقب العقد لترتيب
امور يحرمها بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها **وواحدة** تحرم
مزوجة لجمع اي تحرم جمعها مع غيرها في عقد واحد او اكثر
ولا تحرم حالة انفرادها عنه **وهي اخت الزوجة** لاب او ام من
نسب وكذا رضاع فيحرم جمعها معها في عقد او عقدين ولا
تحرم على انفرادها فان جمعها معها في عقد واحد بطل فيهما
او في عقدين فان عرفت السابقة ولم تنس فالثاني باطل
وان نسيت وجب التوقف الى التبين وان وقعا معا او جهل
السبق والمعية او عرف السبق ولم يتعين السابقة ولم
يرج معرفتها فهما باطلان فان طلق الزوجة والمفقت عدتها
حلت اختها وكذا ان لم تنقض عدتها ان كان الطلاق بائنا
وافهم قوله من جهة الجمع ثبوت التحريم فيما تقدم على التابيد
مطلقا وهو كذلك **ولا يجمع** اي لا يجوز ولا يصح ان يجمع في
النكاح ولو بغير وطء بين امراتين بينهما نسب او رضاع
لو فرضت احداهما ذكرا حرم نكاحهما صغيرتين كانتا او كبيرتين
او مختلفتين وهذا يشمل الاختين ايضا فلا يجمع **بين المراة**
وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان جمع بينهما بعقد واحد